الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/15

مجلس الأمن

Distr.: General
2 June 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية لدى الأمم المتحدة، تمشيا مع الفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بأن تحيل طيه تقريرا عن تنفيذ جمهورية باكستان الإسلامية للقرار (انظر المرفق).

190716 080716 16-10850 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تنفيذ باكستان لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

عملا بأحكام الباب ٢ من قانون باكستان لسنة ١٩٤٨ المنظّم للشؤون المتعلقة بالأمم المتحدة (مجلس الأمن)، صدر بالجريدة الرسمية في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦* الإخطار بالأمر التنظيمي القانوني S.R.O. 403(I)/2016 الذي يقضي بإنفاذ التدابير المحددة في قرار المجلس ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ويوفّر هذا الإخطار الأساس القانوني لكي يتّخذ جميع الأشخاص المعنيين في باكستان التدابير المحددة في القرار.

والإخطار المذكور آنفا الوارد في الجريدة الرسمية هو إضافة إلى الإخطارات بالأمر التنظيمي القانوني S.R.O. 106363(I)/2006 المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وبالأمر التنظيمي القانوني S.R.O. 1289(I)/2006 المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبالأمر التنظيمي القانوني S.R.O. 6671(I)/2009 المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وبالأمر التنظيمي القانوني S.R.O. 6671(I)/2009 المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وبالأمر التنظيمي القانوني S.R.O. 697(I)/2012 المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبالأمر التنظيمي القانوني S.R.O. 219(I)/2013 المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، الصادرة عن حكومة باكستان لإعمال أحكام قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٩٤ (٢٠١٣).

* النص المشار إليه موجود في ملف لدى الأمانة العامة ومتاح للاطلاع عليه.